

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية كرواتيا

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ بصيغتها التالية:

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقنا على ما يلي:-

المادة (١)

نطاق تطبيق الاتفاقية على الاشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما.

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
٢. تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذلك الضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .
٣. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
- (أ) في المملكة الأردنية الهاشمية:
 - i ضريبة الدخل ؛
 - ii ضريبة التوزيع ؛
 - iii ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
 - (ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية") ؛

 - (ب) في جمهورية كرواتيا:
 - i ضريبة الأرباح ؛
 - ii ضريبة الدخل ؛
 - iii ضريبة الدخل المحلي وأي ضريبة إضافية أخرى مفروضة على أي من هذه الضرائب؛
 - (ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الكرواتية") .
٤. تطبق الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها، وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغييرات جوهرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة ٣

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك :
- (أ) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينتها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛
- (ب) تعني كلمة "كرواتيا" أراضي جمهورية كرواتيا بالإضافة إلى تلك المناطق البحرية المتاخمة للحد الخارجي لمناطق البحر بما في ذلك قاع البحر والترابةتحتية له، التي تمارس عليها جمهورية كرواتيا بما يتفق والقانون الدولي (وقوانين جمهورية كرواتيا) حقوق السيادة والسلطة ؛
- (ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" "الأردن أو كرواتيا" كما يقتضي السياق ؛
- (د) تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الأردنية أو الضريبة الكرواتية كما يقتضي السياق ؛
- (هـ) تشمل كلمة "شخص" الفرد ، الشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛
- (و) تعني كلمة "شركة" أي هيئة معنية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

ز) تغنى عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ح) تغنى عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغله مشروع تكون مكان إدارته الفعالة في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

ط) تعني كلمة "مواطن" :

- i) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
- ii) أي شخص قاتوني أو شركة تضامن أو شركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؟

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- i) في الأردن ، وزير المالية أو من يفوضه؛
- ii) في كرواتيا ، وزير المالية أو من يفوضه.

فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة . 2

المادة ٤

المقييم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلك الدولة وأية سلطة محلية فيها . ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي :
- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛
 - (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
 - (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم تكن له إقامة معتادة في أي منها ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛
 - (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق مشترك .
3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناد لاحكام الفقرة ١، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

المادة 5

المنشأة الدائمة

.1 لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " "المنشأة الدائمة " " مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.

.2 تشمل عبارة " "المنشأة الدائمة " " بوجه خاص :

- (أ) مكان الإدارة ؛
- (ب) الفرع ؛
- (ج) المكتب ؛
- (د) المصنع ؛
- (هـ) المشغل ؛ و
- (و) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية .

.3 تشمل عبارة " "المنشأة الدائمة " " أيضاً :

- (أ) موقع البناء أو الإشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات فقط لمدة تزيد على تسعه أشهر ؛

- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع دولة متعاقدة عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبل المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى لهذه الأغراض شريطة أن تستمر تلك الأنشطة لنفس المشروع أو لمشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي أثني عشر شهراً .

٤. بعض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة دائمة ما يلي :

- (أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للإعلان أو تقديم المعلومات ؛
- (ز) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ - و) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع الممارس في المكان الثابت للعمل التجاري ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥. بعض النظر بما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) إذا قام شخص باستئناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ - بالتصرف في دولة متعاقدة للمشروع أو بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري ، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

6. بعض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة 7.
7. لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة. على أي حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلباً بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه وأن العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الذراع الطولي، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
8. حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحة بالأموال غير المنقولة بالتبغية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومساحاتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإتاحة خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

- .1 تُخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة .
- .2 مع مراعاة أحكام الفقرة (3) إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلًا يمارس نفس النشاط أو نشاطًا مماثلًا تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- .3 عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- .4 إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، وعلى أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- .5 إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .
- .6 لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
- .7 إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة 8 الشحن والنقل الجوي

- .1 إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الإدارة الفعالة للمشروع فقط .
- .2 إذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة ، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيناً فيها .
- .3 إن أحكام الفقرة 1 تطبق أيضاً على الأرباح المتاتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

- إذا ١) (أ)** ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب)** ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- إذا ٢** كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها – وتفرض الضريبة تبعاً لذلك – أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة .
- ٣** على الدولة المتعاقدة أن لا تغير ربح المشروع في الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .
- ٤** لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي المقصود .

المادة 10

أرباح الأسهم

.1 إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

.2 على أي حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيدة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المذكورة أولاً:

(أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة(بخلاف شركة التضامن) تمتلك على الأقل 25بالمائة من رأس مال الشركة دافعة الأرباح، شريطة أن امتلاك الأسهم لم يتم كسبه أساساً لغرض الاستفادة من هذا الحكم ؛

(ب) 10بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى

على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين وبالاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المحددات .
ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

.3 تغى كلمة "أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون وكذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها .

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها الأرباح مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة ١١ الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة 10% من المبلغ الإجمالي للفائدة .
على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وبالاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المحددات .

- .3 تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من السنادات الحكومية والدخل من إسناد الدين بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم والسنادات الحكومية . ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفائدة لأغراض هذه المادة .
- .4 لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال .
- .5 تعتبر الفوائد إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها تلك الدولة أو سلطة محلية أو مقيم فيها . وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابتًا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- .6 بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاصاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
- .7 لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص له علاقة بإصدار أو تخصيص المطالبة ب الدين الذي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الإصدار أو التخصيص .

المادة 12

حقوق الاختراع

.1 إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

.2 وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلاتتجاوز الضريبة المفروضة 10% من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .

.3 تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو وسائل أخرى للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه أو عمليات تصنيع أو خبرة صناعية أو تجارية أو علمية (المعرفة العلمية) .

.4 لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجذ فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال

.5 تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الائتمان والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة 13 الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة 6 الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. لأغراض الفقرة 1، الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تتضمن الأرباح المتحققة من الأسهم (بما في ذلك أسهم رأس المال والسنادات)، بخلاف الأسهم المتداولة في البورصة، والتي تستمد الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال غير المنقولة الموجودة في تلك الدولة الأخرى .

3. الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 2، والتي تمثل مشاركة بـ 25٪ بالمانة في شركة مقامة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

4. الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكتها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتاتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

.5 الأرباح المتاتية من نقل ملكية السفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقوله التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مركز الإداره الفعالة للمشروع موجوداً فيها .

.6 الأرباح المتاتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (5-1) تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المتصرف بالملكية مقيناً فيها .

المادة 14 الخدمات الشخصية المستقلة

.1 الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط باستثناء إحدى الحالات التالية حيث يمكن إخضاع الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط وبالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.

.2 تشمل عباره "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية، والأدبية ، والفنية ، والتربوية ، والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- . ١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨ و ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- . ٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
- (أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبدى أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
 - (ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
 - (ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- . ٣ بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعّال للمشروع .

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة لشركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة 17

الفنانون والرياضيون

- .1. بغض النظر عن أحكام المادتين (14، 15) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- .2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (7، 14، 15) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .
- .3. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة ، فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته، إذا كانت هذه النشاطات ممولة بشكل أساسى من صناديق عامة لكلتا الدولتين أو نفذت بموجب اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة 18 الرواتب التقاعدية

.1 مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19 فإن أي راتب تقاعدي وأي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة 19 الخدمة الحكومية

.1 (أ) المخصصات، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) وعلى أية حال، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :

- i أحد مواطنيها ؛ أو
- ii لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تأدية الخدمات .

.2 (أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

.3 تطبق أحكام المواد (15، 16 و 18) على المخصصات والرواتب التقاعدية والمتعلقة بالخدمات المؤداة والمتصلة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

المادة 20 المعلمون والباحثون

1. إن الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين لغرض التعليم أو القيام ببحث في مدرسة أو جامعة أو كلية أو معهد تعليمي آخر مشابه معترف به في تلك الدولة المتعاقدة والذي كان للتو قبل زيارته مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن أي مخصصات يتلقاها لقاء هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة لهذا الغرض، شريطة أن تكون هذه المبالغ التي يحققها ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
2. تطبق أحكام هذه المادة فقط على الدخل المتائي من بحث إذا كان القيام بهذا البحث الذي يقوم به فرد للصالح العام ولكنه أساساً ليس للمنفعة الخاصة العائدة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة 21 الطلاب والتلاميذ المتمرنون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمن على الأعمال التجارية أو الصناعية في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغايات التعلم أو التدريب ويتلقي أموالاً لغايات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة 22 الدخول الأخرى

1. إن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
لا تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل ، خلاف الدخل المتائي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان مستثم هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال .
- 2.

المادة 23

استبعاد الازدواج الضريبي

- .1 في حالة مقيم في الأردن يتم تجنب الازدواج الضريبي كالتالي:
- إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع - وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية - للضريبة في كرواتيا ، فعلى الأردن أن تسمح بتنزيل من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في كرواتيا . على أي حال فإن هذا التنزيل يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما هي محاسبة قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى لذلك الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في كرواتيا - حسب مقتضى الحال .
- .2 في حالة مقيم في كرواتيا يتم تجنب الازدواج الضريبي كالتالي :
- إذا تأتى لمقيم في كرواتيا دخل يمكن أن يخضع - وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية - للضريبة في الأردن. فعلى كرواتيا أن تسمح بتنزيل من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن. على أي حال، فإن هذا التنزيل يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما هي محاسبة قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى لذلك الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن - حسب مقتضى الحال.

المادة 24

عدم التمييز في المعاملة

- .1 لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية اتقل منها عبئاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .
- .2 لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبأً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لمقيمه بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

.3 باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 6 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 إذا دفع مشروع دولة متعلقة مطلبة بدين أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك المطلبة بدين الحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعلقة الأولى .

.4 لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تملك رأس المالها كله أو بعضه أو يرافقه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عيناً .

.5 تطبق أحكام هذه المادة وعلى الرغم من أحكام المادة 2 على الضرائب من كل نوع وصفة .

المادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

.1 إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين إن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين المتعاقدين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 . يجب أن ت تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار الأول فيما يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

.2 إذا تبين للسلطات المختصة إن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

ولهما أيضاً أن تتشاوراً معاً لإزالة أي ازدواج ضرري في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة وحيثما يكون الأمر مفضلاً كي يصل الطرفان إلى اتفاق، للطرفين أن يتبادلا الآراء شفهياً، يجوز أن يكون هذا التبادل من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين .

المادة 26 تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية .

وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين 1 و 2 من هذه المادة وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ، ولا تفشي إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية
المعادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو
النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يحظر
إفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو
القنصليين بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات
الخاصة .

المادة 28

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر الإشعارين
من خلال القنوات الدبلوماسية الذي يشير إلى إتمام الإجراءات القانونية الداخلية التي
تحدد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في كل دولة متعاقدة .
تسري أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل المتحق خلال السنوات الضريبية التي
تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون ثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي
تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة 29

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى ما لا نهاية ولأي من الدولتين المتعاقدين، في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر تموز من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، إنهاءها باعطاء إشعار مكتوب إلى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل المتحق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون ثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها شعار إنهاء.

وإشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حررت من نسختين أصليتين في عمان بتاريخ ٢٠ / شباط / ٢٠٠٥ باللغات العربية والكردانية والإنجليزية وجميع النسخ فعالة بنفس الدرجة. في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كرواتيا

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية